

# قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 13 (لسنة 2007 بتنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء 13 / 2007

عدد المواد: 6

فهرس الموضوعات

(المواد) 1-6

رئيس مجلس الوزراء،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم 9 (لسنة 2000 بتنظيم مجلس الوزراء، المعدل بالمرسوم بقانون رقم 15 (لسنة 2003،  
قرر ما يلي:

## المواد

### المادة 1

ينظم مكتب رئيس مجلس الوزراء على النحو الوارد في هذا القرار، وفقاً للهيكل التنظيمي المرفق به.

### المادة 2

يختص مكتب رئيس مجلس الوزراء بالاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 9 (لسنة 2000 المشار إليه، وأية اختصاصات أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الوزراء.

### المادة 3

يرأس المكتب مدير يتبع رئيس مجلس الوزراء مباشرة، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس، ويختص بالإشراف على المكتب وتنفيذ الاختصاصات المنوطة به.

### المادة 4

- يكون لرئيس مجلس الوزراء عدد من المستشارين والخبراء في المجالات التي يحددها رئيس المجلس، ويختصون بما يلي:
- 1- إبداء الرأي وتقديم المشورة في الموضوعات التي يحيلها إليهم رئيس المجلس وفقاً للمجالات التي يختصون بها.
  - 2- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالموضوعات التي تندرج ضمن اختصاصات المجلس، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
  - 3- إعداد الدراسات والبحوث في المجالات المختلفة، بما يساهم في الوقوف على وجه الرأي في الموضوعات والأدوات التشريعية التي تعرض على المجلس، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
  - 4- أية اختصاصات أخرى يكلفهم بها رئيس المجلس.

### المادة 5

ينشأ بمكتب رئيس مجلس الوزراء قسم يسمى «قسم المراسم والمؤتمرات» يتولى تحت إشراف مدير المكتب، وبالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة بالدولة، الاختصاصات التالية:

- 1- تنظيم جميع الأمور المتعلقة بمقابلات رئيس المجلس.
- 2- تنظيم جميع الأمور المتعلقة بالمراسم اللازمة للزيارات والاستقبالات المتعلقة بضيوف رئيس المجلس، وتنظيم مرافقتهم وتنقلاتهم وتوديعهم.
- 3- متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بمجلس الوزراء واختصاصاته، وعرضها على مدير المكتب لعرضها على رئيس المجلس.
- 4- التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة بالدولة في شأن أعمال رئيس المجلس.
- 5- تنظيم جميع الأمور المتعلقة بمراسم حضور رئيس المجلس، للمؤتمرات والاجتماعات المنعقدة في الدولة أو خارجها، الحكومية منها وغير الحكومية، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة والجهات ذات الصلة، حسب توجيهات مدير المكتب.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية